



وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment

مشروع اللائحة التنفيذية لنظام التجارة الإلكترونية

٢٠١٩م / ١٤٤١هـ



فهرس المحتويات

٣	مشروع اللائحة التنفيذية لنظام التجارة الإلكترونية
٣	المادة الأولى: التعريفات
٣	المادة الثانية: نشاط موخر الخدمة
٣	المادة الثالثة: عنوان الممارس ذي الصفة الطبيعية
٣	المادة الرابعة: تصحيح الخطاب الإلكتروني
٤	المادة الخامسة: حماية بيانات المستهلك الشخصية
٥	المادة السادسة: البيانات الواجب الإفصاح عنها في المحل الإلكتروني
٥	المادة السابعة: بيانات أحكام العقد المزمع إبرامه وشروطه
٦	المادة الثامنة: بيانات الفاتورة
٦	المادة التاسعة: الإفصاح عن الترخيص أو التصريح
٧	المادة العاشرة: الإعلان الإلكتروني
٧	المادة الحادية عشرة: الحالات التي لا يجوز فيها فسخ العقد
٧	المادة الثانية عشرة: قيد المحل الإلكتروني في السجل التجاري
٨	المادة الثالثة عشرة: توثيق المحلات الإلكترونية
٩	المادة الرابعة عشرة: جهات توثيق المحلات الإلكترونية
٩	المادة الخامسة عشرة: البيانات اللازمة لتوثيق المحل الإلكتروني
١٠	المادة السادسة عشرة: التزامات طالب توثيق المحل الإلكتروني
١٠	المادة السابعة عشرة: التزامات جهات توثيق المحلات الإلكترونية
١١	المادة الثامنة عشرة: المنصات الإلكترونية التي تؤدي دور الوساطة
١٢	المادة التاسعة عشرة: اختصاصات الجهات الأخرى
١٢	المادة العشرون: النشر



مشروع اللائحة التنفيذية لنظام التجارة الإلكترونية

المادة الأولى: التعريفات

يكون للألفاظ والمصطلحات الواردة في هذه اللائحة المعاني المبينة أمام كل منها في المادة (الأولى) من نظام التجارة الإلكترونية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢٦) وتاريخ ١١/٧/١٤٤٠هـ.

المادة الثانية: نشاط موفر الخدمة

يكون نشاط موفر الخدمة ذا طابع اقتصادي إذا اعتاد ممارسته لتحقيق الربح، وتسري على هذا النشاط أحكام النظام واللائحة.

المادة الثالثة: عنوان الممارس ذي الصفة الطبيعية

١. عنوان الممارس ذي الصفة الطبيعية هو مقر عمله، وذلك بحسب البيانات الموضحة في محله الإلكتروني، أو لدى جهة التوثيق.
٢. إذا لم يكن للممارس داخل المملكة مقر عمل، فيجوز اعتبار محل إقامته عنواناً له وفق العنوان الوطني المسجل، على أن يلتزم بما يأتي:

أ. أن يكون الموقع الذي يمارس فيه نشاطه مناسباً لطبيعة النشاط وحجم العمل.
ب. ألا تتسبب ممارسة النشاط في الإخلال بالسكينة العامة.

٣. على الممارس تمكين المكلفين بأعمال الرقابة والتفتيش بموجب هذا النظام أو الأنظمة الأخرى من الدخول إلى مقر عمله وأي مكان آخر متصل بما يزاوله من أعمال.

المادة الرابعة: تصحيح الخطاب الإلكتروني

١. يكون تصحيح المستهلك للخطأ الوارد في الخطاب الإلكتروني مقبولاً إذا أبلغ عنه موفر الخدمة خلال (أربع وعشرين ساعة) من وقت إرسال الخطاب.

٢. يتعين على موفر الخدمة الاستجابة إلى تصحيح الخطأ المبلغ عنه وفقاً للفقرة (١) من هذه المادة، ما لم يكن المستهلك قد استفاد من منتج موفر الخدمة أو خدمته أو حصل على منفعة من أي منهما.



المادة الخامسة: حماية بيانات المستهلك الشخصية

١. يعد من بيانات المستهلك الشخصية واجبة الحماية أي بيان - مهما كان مصدره أو شكله - من شأنه أن يؤدي إلى معرفة المستهلك على وجه التحديد، أو يجعل التعرف عليه ممكناً بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، ومن ذلك: الاسم، ورقم الهوية، والعنوان، وأرقام التواصل، وأرقام الرخص والسجلات والممتلكات الشخصية، وأرقام الحسابات البنكية والبطاقات الائتمانية، والصور الثابتة والمتحركة، وغير ذلك من البيانات ذات الطابع الشخصي.

٢. يلتزم موفر الخدمة بما يأتي:

أ. حماية بيانات المستهلك الشخصية من الوصول إليها أو كشفها أو إفشائها أو تبديلها أو معالجتها لغير الأغراض المشروعة، وذلك بتطبيق التدابير الفنية والإدارية والتنظيمية المناسبة مع طبيعة تلك البيانات.

ب. عدم الاحتفاظ ببيانات المستهلك الشخصية إلا لغرض الوفاء بالتزامات موفر الخدمة، ويحظر استعمالها لأي أغراض أخرى، كالإعلان أو التسويق، دون الحصول على موافقة صريحة مسبقة من المستهلك.

ج. في حال تعرض بيانات المستهلك الشخصية للاختراق، يجب على موفر الخدمة إشعار الهيئة الوطنية للأمن السيبراني والمستهلك خلال (يوم واحد) من تاريخ علمه بذلك، ويوضح في الإشعار نطاق الاختراق وآثاره، والتدابير المتخذة لمعالجته، ثم يقدم تقريراً تحليلياً يبين فيه الأسباب الأساسية لهذا الاختراق، ولا يترتب على الإشعار إعفاء موفر الخدمة من مسؤوليته تجاه المستهلك.

د. مراعاة الأنظمة واللوائح المتعلقة بحماية البيانات وفق ما تصدره الجهات المختصة.

٣. إذا كانت علاقة المستهلك بالمحل الإلكتروني مستمرة وتقتضي إنشاء حساب له لتسهيل العقود المستقبلية، فيجوز لموفر الخدمة الاحتفاظ ببيانات المستهلك الشخصية



إلى أن يطلب المستهلك إغلاق هذا الحساب، وعلى موفر الخدمة أن يتيح إمكانية إغلاق الحساب بشكل واضح وسهل.

المادة السادسة: البيانات الواجب الإفصاح عنها في المحل الإلكتروني

١. مع مراعاة حكم المادة (السادسة) من النظام، على موفر الخدمة الإفصاح في محله الإلكتروني عن البيانات الآتية:

أ. سياسة الخصوصية، على أن تتضمن تدابير حماية بيانات المستهلك الشخصية، ونطاق التعامل مع ملفات التعريف بالمستخدم - إن وجدت -.

ب. الإجراءات المتبعة لتلقي شكاوى المستهلكين ومعالجتها.

ج. الرقم الضريبي لموفر الخدمة - إن وجد -.

٢. على موفر الخدمة أن يتيح الوصول إلى البيانات الواردة في المادة السادسة من النظام والفقرة (١) من هذه المادة بتوفير رابط يقود إليها في محلاته الإلكترونية، وتوضيح أي تعديل يطرأ عليها.

المادة السابعة: بيانات أحكام العقد المزمع إبرامه وشروطه

١. مع مراعاة حكم المادة (السابعة) من النظام، يلتزم موفر الخدمة بتضمين البيان المقدم إلى المستهلك بشأن أحكام العقد المزمع إبرامه وشروطه، الآتي:

أ. الإشارة إلى حق فسخ العقد وفق المادة (الثالثة عشرة) من النظام متى كان الفسخ جائزاً، والتكاليف التي يتحملها المستهلك حال ممارسته هذا الحق، وأسلوب التواصل أو التصرف الواجب على المستهلك اتخاذه إذا أراد فسخ العقد، أو الإشارة إلى أن الفسخ غير جائز لتوافر إحدى الحالات الواردة في الفقرة (٢) من المادة المشار إليها.

ب. بيان تفاصيل السعر المطلوب دفعه، كالثمن الأصلي، وتكاليف التوصيل، والضرائب إن وجدت. وإذا كانت هناك تكاليف لفسخ العقد أو تكاليف أخرى قد تحسب مستقبلاً، فيجب بيان كيفية حسابها وشروط استحقاقها.



- ج. خدمات ما بعد البيع - إن وجدت - ، وشروط تقديم هذه الخدمات.
- د. مدة العقد وتاريخ انقضائه إذا كان لذلك مقتضى.
- ه. أحكام الدفع، والدفعات المتكررة- إن وجدت - ، وأحكام الشحن والتوصيل إذا كان لذلك مقتضى.

٢. على موفر الخدمة أن يوضح للمستهلك الإجراء الذي يترتب عليه إتمام العملية، بأن يذكر في الخانة المخصصة ما يفيد أنه بمجرد النقر عليها يكون العقد قد أبرم ويترتب على ذلك الالتزام بالدفع، وذلك بشكل واضح سهل القراءة.

المادة الثامنة: بيانات الفاتورة

مع مراعاة حكم المادة (الثامنة) من النظام، على موفر الخدمة أن يقدم إلى المستهلك بعد إبرام العقد فاتورة قابلة للحفظ، تتضمن البيانات الآتية:

- أ. الاسم التجاري إذا كان تاجراً، ووصف المنتج أو الخدمة محل العقد.
- ب. تأكيد إبرام العقد وتاريخ إبرامه.
- ج. السعر الإجمالي للمنتج أو الخدمة وقيمة الضرائب- إن وجدت - ، مع إيضاح تفاصيل السعر وكيفية حسابها وشروط استحقاقها.
- د. اسم الناقل الذي يتولى توصيل المنتج، وبيانات تتبع مسار التوصيل - إن وجدت - ، وميعاد التوصيل أو تقديم الخدمة.

المادة التاسعة: الإفصاح عن الترخيص أو التصريح

١. مع مراعاة حكم المادة (التاسعة) من النظام، يلتزم موفر الخدمة الذي يمارس مهنة تخضع لتنظيم معين وتتطلب ترخيصاً أو تصريحاً بممارستها، بالإفصاح عن رقم الترخيص أو التصريح وتاريخ انتهائه والجهة المانحة له في محله الإلكتروني.
٢. على موفر الخدمة الالتزام بالمطلوبات التي توجبها أحكام الأنظمة المعمول بها في المملكة فيما يتصل بنشاطه المهني.



المادة العاشرة: الإعلان الإلكتروني

1. مع مراعاة حكم المادة (العاشرة) من النظام، يجب أن يتضمن الإعلان الإلكتروني عند نشره أو إرساله بياناً واضحاً بأنه مادة إعلانية.
2. على موفر الخدمة أن يتيح للمستهلك وسيلة لطلب وقف إرسال الإعلانات الإلكترونية إليه، وعلى موفر الخدمة التوقف عن إرسالها حال تلقيه هذا الطلب.
3. على موفر الخدمة الالتزام بأحكام الأنظمة والقواعد المرعية بشأن الإعلانات وضوابطها والحصول على التراخيص اللازمة بحسب طبيعة المنتج أو الخدمة.

المادة الحادية عشرة: الحالات التي لا يجوز فيها فسخ العقد

- مع مراعاة حكم الفقرة (٢) من المادة (الثالثة عشرة) من النظام، لا يحق للمستهلك فسخ العقد في الحالات الآتية:
- أ. إذا كان محل العقد منتجاً تتعرض أسعاره للتذبذب خلال مدة جواز فسخ العقد.
 - ب. إذا كان محل العقد منتجاً معرضاً للتلف خلال مدة جواز فسخ العقد.
 - ج. إذا كان محل العقد منتجاً لا يمكن إعادة بيعه لأسباب صحية.
 - د. إذا كان محل العقد منتجاً يتضمن عدة عناصر تم دمجها ولا يمكن معه إعادتها إلى حالتها الأصلية التي سلمت بها.
 - هـ. إذا كانت الخدمة محل العقد خدمة حجز فندقية، أو حجز تذاكر سفر، أو تأجير مركبات، أو نقل، أو خدمة تنظيم فعاليات.

المادة الثانية عشرة: قيد المحل الإلكتروني في السجل التجاري

1. على التاجر قيد محله الإلكتروني الرئيس في السجل التجاري خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إنشائه.
2. يكون تقديم طلب القيد على موقع الوزارة الإلكتروني متضمناً:
 - أ. اسم مقدم الطلب.
 - ب. رقم السجل التجاري.



- ج. الأنشطة التي سيمارسها من خلال المحل الإلكتروني.
د. وصف المحل الإلكتروني الرئيس وعنوان الوصول إليه.
٣. إذا رغب الممارس في قيد محله الإلكتروني في السجل التجاري، فعليه تضمين الطلب
البيانات الآتية:

- أ. اسمه، ورقم هويته.
ب. عنوان إقامته، ورقم هاتفه، وعنوان بريده الإلكتروني.
ج. الأنشطة التي سيمارسها من خلال المحل الإلكتروني.
د. وصف المحل الإلكتروني الرئيس الذي يزاوّل أنشطته منه وعنوان الوصول إليه.
٤. يبلغ موفر الخدمة الإدارة المختصة بأي تغيير يطرأ على البيانات الواردة في طلب
التسجيل، خلال (ثلاثين) يوماً من إجراء التغيير، وذلك بملاء النموذج المعد لذلك على
الموقع الإلكتروني للوزارة.

٥. يشطب قيد المحل الإلكتروني في السجل التجاري في الحالتين الآتيتين:

- أ. إذا شطب قيد التاجر لأي من الأسباب الواردة في نظام السجل التجاري.
ب. إذا رغب موفر الخدمة في التوقف عن ممارسة نشاط التجارة الإلكترونية.

المادة الثالثة عشرة: توثيق المحلات الإلكترونية

١. تنشئ الوزارة موقعاً لتوثيق المحلات الإلكترونية وترتبط به جهات التوثيق الراغبة
بالحصول على الترخيص في ذلك.
٢. تتولى الوزارة الرقابة على أعمال جهات التوثيق المرتبطة بموقع الوزارة للتحقق من مدى
التزامها بأحكام النظام ولائحته. وتباشر الإدارة المختصة ضبط مخالفات هذه الجهات
لأحكام النظام واللائحة.
٣. لا يستفيد موفر الخدمة من الإعفاء الوارد في الفقرة (أ) من المادة (السادسة) من النظام
إلا إذا كان مسجلاً لدى إحدى جهات توثيق المحلات الإلكترونية المرتبطة بموقع
الوزارة.



المادة الرابعة عشرة: جهات توثيق المحلات الإلكترونية

١. يشترط للحصول على الترخيص والارتباط بموقع الوزارة لتوثيق المحلات الإلكترونية أن تقدم الجهة طلب الربط بالموقع وفق النموذج المعد لذلك متضمناً الآتي:
 - أ. بيانات التعريف بقدرات الجهة الفنية والإدارية بشأن تقديم الخدمة.
 - ب. وصف الخدمات التي تعتزم الجهة تقديمها.
 - ج. المنهجية المتبعة لتوثيق المحلات الإلكترونية.
 - د. التدابير الفنية والإدارية والنظم المطبقة لغرض المحافظة على البيانات وحمايتها.
 - هـ. سياسة التعامل مع البيانات في حال التوقف عن تقديم الخدمة لأي سبب.
 - و. سياسة التعامل مع شكاوى موفري الخدمات والمستهلكين وكيفية معالجتها.
 - ز. التعهد بتوفير بيانات المتاجر الموثقة بشكل فوري عبر الرابط الإلكتروني الخاص بالوزارة.

ح. توفير بيانات ضابط اتصال مسؤول عن تزويد البيانات.

ط. أي بيانات أو وثائق إضافية تطلبها الوزارة.

٢. للوزارة استثناء من الفقرة (١) من هذه المادة، السماح بالربط بموقع الوزارة لتوثيق المحلات الإلكترونية للجهات المعروفة والمشهود لها عالمياً في مجال التوثيق.

المادة الخامسة عشرة: البيانات اللازمة لتوثيق المحل الإلكتروني

١. على جهة توثيق المحلات الإلكترونية المرتبطة بموقع الوزارة تحديد البيانات اللازمة للتوثيق، على أن تشمل الآتي بحسب الأحوال:
 - أ. هوية موفر الخدمة، تاجراً أكان أم ممارساً، سعودياً أم أجنبياً.
 - ب. معلومات السجل التجاري، إن وجد.
 - ج. اسم الممارس وعنوانه ورقم هويته ووسائل التواصل معه.



د. أسماء المفوضين في التوقيع عن المحل الإلكتروني إذا كان شخصاً اعتبارياً، وأسماء من يتولون إدارته.

هـ. وصف المنصة المرتبطة بالمحل الإلكتروني، وعنوان موقعها الإلكتروني.

٢. تصدر جهة توثيق المحلات الإلكترونية بيان التوثيق لطالبه، وتشره في موقعها الإلكتروني.

المادة السادسة عشرة: التزامات طالب توثيق المحل الإلكتروني

١. على موفر الخدمة نشر بيان التوثيق بشكل واضح في محله الإلكتروني.

٢. على موفر الخدمة إعلام جهة التوثيق بأي تعديل يطرأ على البيانات الموثقة بموجب المادة (الخامسة عشرة) خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إجراء التغيير.

المادة السابعة عشرة: التزامات جهات توثيق المحلات الإلكترونية

تلتزم جهات توثيق المحلات الإلكترونية المرتبطة بموقع الوزارة بما يأتي:

أ. تطبيق تدابير مؤسسية لتخزين وحفظ وحماية البيانات واسترجاعها بمراعاة المخاطر المحتملة.

ب. توفير كادر مؤهل ومدرب لتقديم خدمة التوثيق وفق أحكام النظام وهذه اللائحة.

ج. نشر أحكام وشروط تقديم خدمة التوثيق والإجراءات المتبعة للتوثيق بحيث تكون واضحة لطالب الخدمة.

د. عدم الإفصاح عما يكون في حوزتها من بيانات خاصة بالمحلات الإلكترونية إلا بموافقة أصحاب هذه المحلات.

هـ. أن تنشر على موقعها الإلكتروني السياسة المتبعة لديها للتعامل مع شكاوى طالبي التوثيق والمستهلكين ومعالجتها.

و. إذا تعرضت بيانات جهة التوثيق للاختراق، يجب عليها إشعار الهيئة الوطنية للأمن السيبراني والمحلات الإلكترونية المتأثرة خلال (يوم واحد) من تاريخ علمها بذلك، مع توضيح نطاق الاختراق وآثاره، والتدابير المتخذة لمعالجته، ثم تقدم تقريراً تحليلياً تبين



فيه الأسباب الأساسية لهذا الاختراق، ولا يترتب على الإشعار إعفاء جهة التوثيق من مسؤوليتها تجاه المستفيدين من خدماتها.

ز. إتاحة البيانات والسجلات للوزارة عند طلبها.

المادة الثامنة عشرة: المنصات الإلكترونية التي تؤدي دور الوساطة

١. يعد منصة إلكترونية تؤدي دور الوساطة بين موفر الخدمة والمستهلك كل موقع أو تطبيق إلكتروني يقدم الخدمات الميسرة للتجارة الإلكترونية.
٢. تلتزم منصة الوساطة بما يأتي:

أ. أن تنشر على موقعها الإلكتروني بشكل واضح، وفي مكان بارز، أحكام وشروط استخدام المنصة، وحقوق مستخدميها والتزاماتهم، وأساليب حفظ بياناتهم الشخصية، وما يرد على استعمالاتها من قيود، والسياسة المتبعة لتلقي شكاوى موفري الخدمة والمستهلكين ومعالجتها، وسياسة تسوية المنازعات فيما بين موفري الخدمة والمستهلكين.

ب. نشر أي تعديل يطرأ على ما تقدمه من خدمات، وإعلام المستخدمين المسجلين به قبل تطبيقه بأسبوع على الأقل.

ج. الإفصاح عن البيانات المطلوبة وفق المادة السادسة من النظام، واللائحة.

د. التحقق من هوية طالب الدخول إلى المنصة لغرض إبرام أي عقد، وبيانات الاتصال به، وبيان التوثيق - إن وجد، وبيان قيده في السجل التجاري - إن وجد، وتخزين هذه البيانات بأسلوب يضمن الحفاظ عليها وحمايتها ويمكن من الرجوع إليها عند الحاجة، وتحديثها بشكل دوري، وتقديمها إلى الوزارة في حال طلبها.

هـ. حذف أي محتوى مخالف للنظام واللائحة ولأحكام وشروط الاستخدام من المنصة، وحذف أي محتوى مخالف بناء على طلب الوزارة.



و. اتخاذ تدابير مؤسسية كافية لحماية أمن معلومات المنصة، ومنع استخدامها لأغراض غير مشروعة، وضمان سرعة التعامل مع أي حادث أو خرق للمنصة بما يكفل عودتها إلى عملها المعتاد في أقرب وقت ممكن.

ز. إذا تعرضت المنصة للاختراق، يجب عليها إشعار الهيئة الوطنية للأمن السيبراني والمتأثرين بهذا الاختراق خلال (يوم واحد) من تاريخ علمها به، مع توضيح نطاق الاختراق وآثاره، والتدابير المتخذة لمعالجته، ثم تقديم تقريراً تحليلياً تبين فيه الأسباب الأساسية لهذا الاختراق، ولا يترتب على الإشعار إعفاء المنصة من مسؤوليتها تجاه المستفيدين من خدماتها.

ح. الاحتفاظ ببيانات وافية عما يبرم بواسطتها من عقود، وتخزينها بأسلوب يضمن الحفاظ على سلامتها ويمكن من الرجوع إليها عند الحاجة لمدة لا تقل عن (ثلاث) سنوات، وذلك مع مراعاة حكم المادة الخامسة من هذه اللائحة وما لم ينص نظام آخر على مدة أطول.

المادة التاسعة عشرة: اختصاصات الجهات الأخرى

لا يخل تطبيق أحكام النظام واللائحة باختصاصات الجهات الأخرى ذات الصلة.

المادة العشرون: النشر

يعمل بهذه اللائحة من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

والله الموفق